الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24624ـدد

جلسة: 2016 /06/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 24 نوفمبر 2014 .

ضد المتهم : "ح.ع" .

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 4537 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 16 جويلية 2014.

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان حرس المرور بالطريق السيارة
6-08 بتاريخ 2008/02/19، أنه وبتاريخه وأثناء قيامهم بدورية شرطة مرور بالطريق السيارة تولوا استيقاف سيارة أجرة لواج وبتفتيشها تم العثور على كمية من البضائع الأجنبية المصدرة دون أن تكون لها وثيقة تثبت مصدرها وقد اعترف السائق أن جزء منها تابع للمدعو "ش.غ" والبقية لمرافقيه ومنهم المدعو "ح.ع" عندها تم حجزها وانطلقت بذلك التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "ح.ع" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق الفصول 29 و 188 و 238 و 239 و 285 من المجلة الديوانية وطلبات الإدارة، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا غيابيا بتاريخ 2009/01/19 تحت عدد 33701 بالحكم طبق طلبات الإدارة مع اعتبار الأدنى، وباعتراض المتهم على الحكم المذكور قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ 16 أفريل 2013 تحت عدد 1371 ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والإدارة العامة للديوانة للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **خرق القانون** بمقولة بأن المحكمة أخطأت في احتساب آجال السقوط لعدم مرور أجل الخمس سنوات المنصوص عليه قانونا لسقوط العقاب في الجنح طالبا لأجل ذلك النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون:

حيث تمحور المطعن المثار حول مناقشة تقدير المحكمة لأجل سقوط العقاب وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت ينضوي تحت رقابة هذه

المحكمة بالنظر لما خوله إياها المشرع من مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث نص الفصل 349 م.إ.ج أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في مادة الجنح بمضي خمس سنوات كاملة ... ويجري أجل السقوط من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث ترتيبا على ذلك فان الحكم الغيابي هو حكم قضائي يصدر في الأصل وينتهي به نظر المحكمة في الدعوى العمومية المثارة أمامها باصدراها لذلك الحكم ولا تعود للنظر فيه إلا بموجب الاعتراض عليه وفي حدود ما تسلط عليه ذلك الطعن.

وحيث أنه من الثابت من أوراق قضية الحال، أن ممارسة الدعوى العمومية تمت بتاريخ 2008/10/30 وصدر بموجبها الحكم الغيابي عدد 33701 بتاريخ 2009/01/09 ثم اعترض عليه المتهم بتاريخ 19 مارس 2013 وبذلك يكون الأمد الفاصل بين تاريخ الاعتراض وتاريخ صدور الحكم الابتدائي الغيابي لا يتجاوز 4 سنوات وشهرين و 10 أيام بحيث لم يتجاوز أجل الخمس سنوات المحدد لسقوط العقاب في الجنح طبق الفصل 349 م.إ.ج وترتيبا عليه تكون معه محكمة القرار المنتقد فقد أخطأت في احتساب آجال السقوط وبالتالي في تطبيق القانون، فتعين لأجل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 17 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه